

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٨/١١/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٦/٥/٢٠٢٥ م

الإيمان
والنذور
فتوى



(التحريم ينزل منزلة اليمين) فتوى رقم (٦٦٧٥)

سائل يقول:

امراة قالت: حرمت علي القرية مثلما حرم علي ولدي إذا ركب ولدي دراجته النارية، فركب ولدها دراجته النارية، فماذا يلزمها؟

الجواب:

يلزمها - أولاً - أن تستغفر الله؛ فلا يجوز لها تحريم ما أحل الله، فهذا من القول المنكر والزور، والطريقة الشرعية لمن أراد أن يمنع غيره من شيء أن يحلف عليه بالله ألا يفعله.

ثانياً: تكفر كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين كيلو ونصف من الحبوب؛ لأنها أخرجت هذا التحريم مخرج اليمين، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة التحريم: ١-٢].

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني